فقال كذبت وتعمدت فهو فتاوي البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره
القفال والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالجناية والمخبر لا يختص بها القتل وقت
اذا شهد بزنا ان يقيمه بالزنا حد والقذف في الاظهر ولا يقبل شهادتهم التوبة وفي قبول شهادتهم وجهان
المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في الالغاز

العتق يقبلهم

ما افترق فيه العتق والوقف

افترقا في امور منها ان التعليق بخلاف الوقف وان الوقف فيه شايبه ملك بخلاف العتق وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله في وجه صحح ويرتد برده بلا خلاف ولا يشترط قبول العتيق العتق ولا يرتد برده حرما ويصح وقف بعض العبد ولا يسري ومن عتق بعض عبد سرى الى باقيه

ما افترق فيه المدبر وام الولد

قال المحاملي ام الولد تفارق المدبر في ثمانية احكام لا تباع ولا توهب ولا ترهن وعتقها من راس المال ويستمتع بولدها ولا تجري فيها الوصايا ولا يجبرها السيد على النكاح في قول ولا تضمن جنايتها قوله

الكتاب الثاني في نظاير شتى

مسئلة وقد ورد الشرع باستعمال الماء طهارة في الحدث والخبث والتراب في التيمم والتعفير والحجر في الاستنجاء وشرع الماء والقرظ في الدباغ وتعين الماء الطهارة ثم وتعين التراب في التيمم وفي التعفير قولان اظهرهما نعم وفي القرظ طريقان المذهب لا يتعين وتعين الحجر في الاحجار ولم يتعين في الاستنجاء والفرق ان التطهير بالتعفير والتعفير والاحجار تعبدي والاستنجاء يتعلق بالبلوى ومقصوده قلع النجاسة وهو حاصل بغير الحجر والدباغ ايضا يعم به ومقصوده المتعفن ونزع الفضلات وهو حاصل بكل حريف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب **قلت** ومن نظاير ذلك تعين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رميه بالاحجار ولا بالنبل وتعين الحجر في قتل الزاني المحصن لان المقصود التمثيل به والردع عن هذه الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف وفي القصاص تراعى المماثلة ويجوز العدول الى السيف لانه اسهل واذا حز رقبة السيف على الاصح في تتلمات كالصلوع وفي وجه يخنس بالحبس حتى يصلي او يموت ويحبس المنحبس بالحبس يد في الاصاغر من سائر الواجبات حتى يصلي او يموت ذكره الرافعي في شرح ونقل السبكي الاتفاق عليه ومنها ورد الشرع في الفطرة بالتمر

مسئلة الخلاف الاصولي ان النسخ رفع او بيان نظيره في الفقه الخلاف في ان الطهارة بعد الحدث هل نقول ابطلت او انتهت والاول قول ابن القاص والثاني قول الجمهور نعم الاول قال ابن القاص في التلخيص ليس لنا عبادة تبطل بعد فراغها الا الطهارة بالحدث

فايده الخلاف الاصولي في مسئلة اثبات قول ثالث هل يجوز مطلقا او بشرط ان لا يرفع مجمعا عليه نظيره في الفروع اطلاق تداخل اللغتين هل يجوز مطلقا او بشرط ان لا يؤدي الى استعمال لفظ مهمل كالجبك

قاعده الواجب الذي لا يتقدر كمسح الراس مثلا اذا زاد فيه على القدر المجزي هل يتصف الجميع بالوجوب فيه خلاف بين ايمة الاصول والاكثر منهم على المنع قال في شرح المهذب اذا مسح جميع الراس ففيه وجهان مشهوران اصحهما ان الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة والثاني ان الجميع يقع فرضا ثم قال فائدة الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة اما من مسح متعاقبا فما هو الغالب فالاول فرض قطعا والباقي سنة قطعا وفي الوجهين وعليه تفرعوا ومن نظاير المسئلة ما لو طول القيام في الصلاة او الركوع او السجود هل الواجب الكل او القدر الذي يجزي الا نقصا ذهليه او الجزء عليه من

الابل

١٤٥

الابل هل الواجب خمسة او كله او لزمه ذبح شاة فذبح بدنة فهل الواجب سبعها او كلها فيه الوجهان والاصح ان الواجب القدر المجزي وتظهر فايدة الوجهين في المنع والاطالة في تكثير الثواب فان ثواب الواجب اكثر من ثواب النفل وفي الزكاة في الرجوع اذا عجل ثم حدث ما يقتضي الرجوع فانه يرجع في الواجب لا النفل وفي النذر انه يجوز الاكل من الاضحية والهدي المتطوع بها لا من الواجب انتهى كلامه في باب الوضوء من شرح المهذب وجزم بذلك في التحقيق فيه وفي الروضة في باب الاضحية الا انه لم يذكر تغير الزكاة وصحح فيها ايضا في باب الدماء المشبهة الى ذبح البقرة والبدنة عن الشاة فقال قلت الاصح سبعها فقط صاحب التعجيز وغيره وصححه ايضا في باب النذر من شرح المهذب لكن صحح في [illegible] باب الزكاة ان الشراء بعد الزكاة فرض وفي باقي العشرة نفل وادعى الاتفاق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل وصحح في صفة الصلاة من زوايد الروضة وشرح المهذب والتحقيق ان الجميع يقع واجبا في الكل قال في المهمات ومن فوايد الخلاف غير ما تقدم كيفية النية في البعير المخرج عن الزكاة فان قلنا الكل فرض فلا بد من نية الزكاة ونحوها وان قلنا بخمسه كفاه الاقتصار عليه في النية والحساب من الثلث اذا اوصى بذلك او نفل في مرض موته فان جعلناه نفلا احتسب منه او فرضا اعتبر جميعه على الخلاف فيما اذا اوصى بالعتق في الكفارة المخيرة قال ومن نظاير ذلك ما اذا زاد في الحلق او التقصير على ثلاث شعرات والقياس تخريجه على هذا الخلاف واما اذا زاد بغير مالك على قدر الوقوف الواجب وقد صرح به في الكفاية عليه واما اذا زاد على قدر الكفارة والحكم فيه انه يقع تطوعا جزم به الرافعي في باب النذر وتبعه عليه في الروضة قال والزكوات والنذور والديون تشابه الكفارات والفرق بينهن ومن نسخ الرأس ونظايره ان الكفارة ونحوها ثبتت مخيرة [illegible] منصوصا عليه ومنها اذا صلى على الجنازة اكثر من واحد ولا شك انه لا يتخرج على هذا الخلاف لاستحالة حصول ثواب الواجب لواحد لا بعينه بخلاف باقي الصور فان الفعل فيها حصل من واحد فيتجه ان يثاب على البعض ثواب النفل قال فخرج نقضهم على هذا الخلاف من كشف عورته في الخلاف ايد على القدر المحتاج اليه هل ياثم على كشف الجميع او على القدر الزايد قال فان صح ذلك اتسع لهذه الصور نظاير

ابن الوكيل

فايده هل المغلب في الطهارة مشابهة الطلاق او اليمين وجهان وله نظاير منها هل المغلب في قتل القاطع معنى القصاص او الحد قولان ومنها هل المغلب في التدبير معنى الوصية او التعليق بصفة قولان ومنها هل المغلب في الاقالة معنى البيع او الفسخ قولان ومنها هل المغلب في القيمة المستعار للرهن معنى العارية او الضمان وجهان ومنها هل المغلب في اللعان معنى الايمان او الشهادة ومنها هل المغلب في الخلع معنى الطلاق او الذكر ومنها هل المغلب في اليمين المردودة شابه الاقرار او البينة قولان

فايده التبويب في الفقه اقسام الاول ان تكون العبارة مطلقا بالغ او غيره فقطعا وذلك في الرد بالمبيع وما [illegible] وجها شرط التكاره الثاني ان يكون على الاصح وذلك في السلم والوكالة والوصية الثالث ان يكون بالغا فقط وذلك في الاذن في النكاح والاقامة في الابتداء الرابع ان يكون بالغا ونكاح صحيح وذلك في التحريم في الزنا

فايده البالغ بفعل الغير في العبادات فيه نظاير منها الاذان والاصح لا يجوز البنا فيه ومنها الخطبة والاصح جواز البنا فيها ومنها الصلاة والاصح الجواز وهو الاستخلاف ومنها الحج والاصح لا يجوز والخلاف في المسايل الاربع قولان

فايده للقاضي بدر الدين بن جماعة في الاموال التي هي اصول الثمار نبتتها في [illegible] ثمانية عشر [illegible] **فايده**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)